

**مرسوم رقم 2.04.546
بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في
سوق البورصة**

مرسوم رقم 2.04.546 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة¹.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح: ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المواد 18 و20 و21 و29 منه؛
وباقترح من وزير المالية والخصوصية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، بناء على اقتراح مجلس القيم المنقولة:
- نسبة حقوق التصويت في شركة تكون سندات مقيمة في جدول أسعار بورصة القيم التي تلزم مالكيها بإيداع عرض عمومي للشراء والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03؛
- نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكيها بإيداع عرض عمومي السحب والمنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر؛
- نسبة حقوق التصويت التي على أساسها يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يفرض إيداع عرض عمومي السحب والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر.

المادة الثانية

يبلغ مجلس القيم المنقولة إلى الوزير المكلف بالمالية أهم مميزات مشروع العرض العمومي المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5259 بتاريخ 11 رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) ص 3800.

المادة الثالثة

يتوفر الوزير المكلف بالمالية على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ ليقرر عند الاقتضاء عدم قبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام المادة 29 السالفة الذكر.

المادة الرابعة

يقوم الوزير المكلف بالمالية بإخبار مجلس القيم المنقولة بقرار عدم القبول المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

إذا لم يعلن الوزير المكلف بالمالية عن قراره داخل أجل اليومين المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر، اعتبر أن ليس له ملاحظات بيديها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية. وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو.